السنة التسعون – عدد 4910 — 28 ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض.

مرسوم رقم 2.01.1385 صادر في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4563 MOR البالغ قدره 5.600.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية..... 1571

الجمرك. ـ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.00.979 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات..... 1571

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.00.1044 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة..... 1572

الضريبة العامة على الدخل.

مرسوم رقم 2.00.1045 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل..... 1574

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 994.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) تحدد بموجبه عن سنة 2001 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل..... 1574

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 913.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 250.01 الصادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 1575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

«جمعية أمل لمساعدة المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن».- جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.1380 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية أمل لمساعدة المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة..... 1576

«جمعية الأمراض المجموعية».- جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.1381 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية محاربة الأمراض المجموعية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 1576

الهيدروكاربورات.- الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»..... 1576

إقليم الحسيمة. - فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين «أيت قمرة» و«ازمورن».

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 916.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين «أيت قمرة» و«ازمورن» بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 1577

الجمعية المسماة «أماب تمويل».- الترخيص في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 891.01 صادر في 13 من صفر 1422 (7 ماي 2001) بالترخيص للجمعية المسماة « AMAP'TAMWIL » «أماب تمويل» في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة..... 1577

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 938.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 1578

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 937.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 1578

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 934.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم..... 1578

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 870.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) يغير ويتمم قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري..... 1579

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة..... 1580

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 944.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1388.97 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 1581

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1385 صادر في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4563 MOR البالغ قدره 5.600.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4563 MOR البالغ قدره 5.600.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.979 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 - I المتعلقة بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 2-I منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد كما هي محددة بالمادة 4 - I من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم قوائم المنتجات المبينة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجارة والصناعة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4910 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1044 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 13 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و5 المكررة مرتين و5 المكررة ثلاث مرات و8 و11 المكررة ثلاث مرات و23 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة :

« الهبات

« المادة 2. ـ لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة
« المنصوص عليه في المادة 8 (18 و19 و20 و27) من القانون المشار إليه
« أعلاه رقم 30.85، يجب أن يوجه الواهب .....
«.....
«.....

« ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق .....
«.....
«..... طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على
«القيمة المضافة، عملا حسب الحالة بالمادة 8 (18) أو المادة 8 (19)
«أو المادة 8 (20) أو المادة 8 (27) من القانون رقم 30.85 المتعلق
«بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).»

« الأشرية التي ينجزها الدبلوماسيون والمنظمات
« الدولية أو الجهوية المستقرة بالمغرب

« المادة 3. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة
«المنصوص عليه في البند V بالمادة 7 من القانون الآنف الذكر
«رقم 30.85 أن توجه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات
«الدولية أو الجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة
«الدبلوماسية .....
«..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« السلع التجهيزية المقتناة من طرف المؤسسات
«الخاصة للتعليم أو التكوين المهني

« المادة 5 المكررة مرتين. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء .....
«.....
« أ) .....
«.....

« ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« ـ .....
«.....

« ـ فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإن اقتضى الحال اسم وعنوان
«وسيط العبور.

« ب) الفاتورات الشكلية أو المقايسات .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الناقلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها
« المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

« المادة 5 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع .....
« .....
«.....
« أ) .....
«.....

« ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« ـ .....
« ـ .....

« ـ فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإن اقتضى الحال إسم وعنوان
«وسيط العبور.

« ب) الفاتورات الشكلية أو المقايسات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الأشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

« فيما يخص سلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

« المادة 8. ـ يجب أن يحرر الطلب المشار إليه في المادة 7 أعلاه ..
«.....
«..... :

« أ) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك رقم التعريف الذي تخصصه
« للموردين مصلحة الضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.
« ب) الفاتورات الشكلية أو المقايسات .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« السلع التجهيزية المقتناة بالسعر المخفض البالغ 10%

« المادة 11 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع بالسعر المخفض «البالغ 10% المنصوص عليه في المادة 15-2 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق باقتناء السلع التجهيزية دون «اعتبار العقارات وعربات النقل المقتناة من لدن معامل السكر «والمطاحن ومستغلات تربية الدواجن أن يوجه المعنيون بالأمر

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الأماكن المعدة للسكنى الاقتصادية

«المادة 23 المكررة. ـ يجب أن يكون الطلب.....
«..... التابع لها المستفيد.

«ويجب أن يودع الطلب داخل أجل سنة من تاريخ تسليم رخصة «السكنى.

«ويلزم الأشخاص الذين يقومون.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة بالمواد 4 المكررة و 7 المكررة و 14 المكررة التالية :

«المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية
«المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة
«للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

«المادة 4 المكررة. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في «المادة 8 (28) من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة «المضافة أن توجه المؤسسات المرسلة إليها المعدات التربوية أو العلمية «أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في «إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) «إلى المديرية الفرعية الجهوية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في مطبوع «تسلمه الإدارة ويشفع بما يلي :

« ـ رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم «مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب «غير المباشرة ؛

« ـ فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية «في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث «نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخريان إلى المشتري الذي «يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة «مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على «القيمة المضافة عملا بالمادة 8 (28) من القانون رقم 30.85 المتعلق «بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.85.374 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).»

«عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني

«الجامعية التي تقوم بها المنشآت الخاصة

«المادة 7 المكررة. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة «المضافة المنصوص عليه في المادة 8 (26) من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 30.85 أن يوجه الأشخاص الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء «أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المديرية الفرعية الجهوية للضرائب «التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في مطبوع تسلمه الإدارة.

«ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

« ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء ؛

« ـ نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم «العالي ؛

« ـ نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ «الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية «شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها «وتسلم الأخريان إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال «المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

«غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم «بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع «إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم «طلب إعفاء من الضريبة محررا في مطبوع تسلمه الإدارة.

«ويجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية ورخصة «البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت «تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية «في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية «التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخوله الحق في الاسترجاع «المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 «وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة التالية «للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
«لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مبان

«المادة 14 المكررة. ـ تطبيقا للفقرة الثانية من 4 بالمادة 11 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 يحدد ثمن تكلفة البناء المتخذ «أساسا لفرض الضريبة على ما ينجزه الأشخاص الطبيعيون لأنفسهم «من مبان شخصية استنادا إلى جدول معين.

«ويحدد في الجدول المذكور عن كل جهة، الثمن المقدر للمتر المربع «المغطى ويتغير هذا الثمن فيما يتعلق بنفس المكان رعيا لجودة البناء.

«ويؤهل وزير المالية لأن يحدد بقرار الجدول المشار إليه أعلاه الذي «يباشر تحيينه باعتبار تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر «الداخلة في البناء.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1045 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الوزير الأول،

عملا بأحكام البند III بالمادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I بالمادة 10 من القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد سنويا معاملات التقييم المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المتعلق بتطبيق المادة 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 994.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) تحدد بموجبه عن سنة 2001 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2001 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة العامة على الدخل الواجبة على الأرباح العقارية :

السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	36,57
1947	28,47
1948	20,08
1949	16,13
1950	15,75
1951	14,00
1952	11,94
1953	11,57
1954	12,62
1955	11,94
1956	10,15
1957	10,69
1958	8,73
1959	8,73
1960	8,42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1961	8,02
1962	7,90
1963	7,27
1964	7,00
1965	6,75
1966	6,78
1967	6,91
1968	6,86
1969	6,62
1970	6,55
1971	6,26
1972	5,94
1973	5,86
1974	5,25
1975	4,54
1976	4,16
1977	3,81
1978	3,44
1979	3,18
1980	2,94
1981	2,63
1982	2,36
1983	2,26
1984	1,97
1985	1,85
1986	1,68
1987	1,65
1988	1,61
1989	1,56
1990	1,46
1991	1,35
1992	1,28
1993	1,21
1994	1,16
1995	1,10
1996	1,07
1997	1,06
1998	1,03
1999	1,02
2000	1,00

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 913.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 250.01 الصادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 250.01 الصادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و 11 (الفقرة الثانية) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 250.01 الصادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) :

«المادة 3. ـ يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الإسمية لكل «واحد منها بـ 100.000 درهم.....

«..... أو آجال طويلة (10 سنوات و 15 و 20 سنة).»

«المادة 11 (الفقرة الثانية). ـ ويؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا «الالتزام، في تقديم عروض غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود «20% من المبالغ المعتمدة منها 50% وفق النسبة أو السعر المتوسط «و 50% وفق النسبة أو السعر الأقصى.»

المادة الثانية

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1380 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية أمل لمساعدة المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية أمل لمساعدة المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن» الكائن مقرها بطنجة، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية أمل لمساعدة المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن» المصرح بها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثمانين مليون درهم (80.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.1381 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية محاربة الأمراض المجموعية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية محاربة الأمراض المجموعية» الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية محاربة الأمراض المجموعية» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Tiznit Offshore I» و «Tiznit Offshore II» و «Tiznit Offshore III» الواقعة بالمحيط الأطلسي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 916.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين «آيت قمرة» و«ازمورن» بقيادة ازمورن بدائرة بني وريأغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية، والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاستشارة مع السلطة المحلية ومنتخبي الجماعتين القرويتين لآيت قمرة وازمورن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين «آيت قمرة» و«ازمورن» بقيادة ازمورن بدائرة بني وريأغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 891.01 صادر في 13 من صفر 1422 (7 ماي 2001) بالترخيص للجمعية المسماة « AMAP'TAMWIL » «أماب تمويل» في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة.

وزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بمنح السلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « AMAP'TAMWIL » «أماب تمويل» بتاريخ 5 يوليو 2000 والمتمم في 27 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجمعية المسماة « AMAP'TAMWIL » «أماب تمويل» الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع المسيرة وشارع الكفاح، رقم 2، شقة رقم 1، حي يعقوب المنصور، الرباط في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بمنح السلفات الصغيرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1422 (7ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 938.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج خلفا للسيد عمر الصديقي، ممثلا للإدارة ورئيسا في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية بالوزارة.

المادة الثانية

يعين السيد عمر فرج خلفا للسيد عمر الصديقي، ممثلا للإدارة ورئيسا في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 937.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
الجزائر	سفارة	500.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 934.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المادتين 2 و 51 من القانون المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية ولاسيما المواد 2 و 3 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.00.280 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم، كما تم تتميمه وتعديله،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق المشار إليه بالمادة الخامسة من قرار وزير العدل المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

الجدول الملحق

المحاكم	كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة	التعويض عن المهام
المجلس الأعلى.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية
محكمة الاستئناف بالرباط.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بفاس.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بمكناس.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بمراكش.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بفاس.	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.	كذلك	كذلك
المحاكم الابتدائية بكل من الرباط وفاس ومكناس والدار البيضاء ومراكش.	كذلك	كذلك
المحاكم الإدارية.	كتابة الضبط	مصلحة بالإدارة المركزية
باقي محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
المحاكم التجارية.	كذلك	كذلك

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 870.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) يغير ويتمم قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1370 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 2 و4 و5 من قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) على الشكل التالي :

«المادة 2. ـ تعين حدود مندوبيات الصيد البحري على النحو التالي :

«1 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للناضور بالمنطقة البحرية لعمالة «وجدة ـ أنجاد وإقليم الناضور ويكون مقرها بالناضور.

« .....

«2 ـ .....

«3 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري بالمضيق بالمنطقة البحرية لعمالة «تطوان ويكون مقرها بالمضيق، وتتألف من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ مصلحة صناعة الصيد البحري

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للقنيطرة ـ مهدية بالمنطقة البحرية «لعمالات الرباط سلا ـ المدينة، الصخيرات ـ تمارة وإقليم القنيطرة «ويكون مقرها بالقنيطرة.

« ـ .....

«7 ـ .....

«8 ـ .....

«9 ـ .....

«10 ـ .....

«11 ـ .....

«12 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري بأكادير بالمنطقة البحرية لعمالات «أكادير ـ اداوتنان، إنزكان ـ آيت ملول وإقليم اشتوكة ـ آيت باها ويكون «مقرها بأكادير.

« .....

«13 ـ .....

«14 ـ .....

«15 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للعيون بالمنطقة البحرية لعمالة «العيون ويكون مقرها بالعيون.

«16 ـ .....

«17 ـ .....

«18 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للجبهة بالمنطقة البحرية لإقليم «شفشاون ويكون مقرها بالجبهة، وتتكون من :

« ـ مصلحة الصيد البحري ؛

« ـ مصلحة رجال البحر ؛

« ـ مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.»

«المادة 4. ـ تتواجد المندوبيات الفرعية للصيد البحري بكل من رأس «كبدانة، كلاريس، أصيلا، الرباط، الوالدية، الصويرة القديمة، ايمسوان، «طرفاية، سيدي الغازي، الأقرع، اعريش، فم البئر، بونطا شيكا وروك «شيكو.»

«المادة 5. ـ يعمل رؤساء المندوبيات الفرعية للصيد البحري تحت «سلطة مندوبي الصيد البحري وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

المندوبية الفرعية	المندوبية
رأس كبدانة.	الناضور.
كلاريس.	الحسيمة.
أصيلا.	طنجة.
الرباط.	القنيطرة ـ مهدية.
الوالدية.	الجديدة.
الصويرة القديمة.	أسفي.
ايمسوان.	أكادير.
طرفاية.	العيون.
سيدي الغازي.	بوجدور.
الأقرع.	كذلك
اعريش.	الداخلة.
فم البير.	كذلك
بونطاشيكا.	كذلك
روك شيكو.	كذلك

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

التخصص	نوع الاختبار	المـادة	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الكيمياء الصناعية				
الإعلاميات	الكتابي	ـ بنية واشتغال الحواسب Structure et fonctionnement des ordinateurs	3 ساعات	3
		ـ الخوارزمية والبرمجة Algorithmique et programmation	4 ساعات	4
	الشفوي	تقنيات معالجة المعلومات وتطبيقات الإعلاميات في مجال التربية والتكوين.		1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 944.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1388.97 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 ماي 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) الخاص بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في شأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين التابعين للإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الفريدة من القرار رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«مادة فريدة. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة «بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ويحدد عدد ممثلي الإدارة «والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار وعلى صعيد الإدارة المركزية «والعمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين رقم 1 «و 2 الملحقين بهذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ملحق رقم 1

«المركز : الإدارة العامة للأمن الوطني

«القرار رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)

«بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	(بدون تغيير)					
2	(بدون تغيير)					
3	(بدون تغيير)					
4	الإعلاميون	- إعلامي مختص. - إعلامي.	–	–	–	–

«ملحق رقم 2

«توزيع اللجان على صعيد العمالة أو الأقاليم

«القرار رقم 1388.97 الصادر في 18 ماي 1998 بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

«المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني العاملين بالمصالح الخارجية

«المركز : ولاية الرباط ـ سلا.»

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.